أحكام التخارج وصوره في الفقه الإسلامي

أ–خطاب خالد خطاب خالد

محاضر مساعد بكلية القانون جامعة الزيتونة

مقدمة

التخارج يعتبر وسيلة من وسائل قسمة الأملاك المشتركة بين الورثة في حالة رضا أحد الورثة أو بعضهم على التصالح من أجل الخروج من قسمة التركة مقابل مال خاص من خارج التركة ويتصالح على جزء من التركة .السؤال الذي نحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث كيف يتحقق التخارج ؟ وللإجابة على هذا السؤال سوف اتبع المنهج التحليلي المقارن وذلك عن طريق خطة البحث الآتية :

المبحث الأول : التخارج ومشروعيته ومميزاته .

المطلب الأول : تعريف التخارج .

- الفرع الأول : تعريف التخارج لغة .
- الفرع الثاني : تعريف التخارج اصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعية التخارج ومميزاته .

- الفرع الأول : مشروعية التخارج .
- الفرع الثاني : مميزات عقد التخارج .

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لعقد التخارج .

المطلب الأول : أقوال العلماء في التخارج .

- الفرع الأول : رأي الأحناف .
- الفرع الثاني : رأي المالكية .
- الفرع الثالث : رأي الشافعية .
- الفرع الرابع : رأي الحنابلة .

المطلب الثاني : المحظور المترتب على استبعاد الوارث الخارج .

- الفرع الأول : ما يترتب على استبعاده من تغير الأنصباء .
- الفرع الثاني : ما يترتب على استبعاد الخارج من استحقاق غير الوارث للميراث .

المبحث الثالث : صيغ التخارج وطريقة التقسيم .

المطلب الأول : الصيغة الأولى .

المطلب الثاني : الصيغة الثانية

المطلب الثالث : الصيغة الثالثة .

المبحث الرابع : نقض التخارج .

المطلب الأول : نقض التخارج .

المطلب الثاني : ظهور جديد زائد في الشركة بعد الصلح .

المبحث الأول تعريف التخارج وشروطه ومميزاته

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التخارج لغة واصطلاحاً ومشروعيته ومميزاته.

المطلب الأول : تعريف التخارج :

سوف نعرف في هذا المطلب تعريف التخارج لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول : تعريف التخارج لغة .

التخارج: تفاعل من الخروج كان يخرج كل واحد من تركته عن ملكه إلى صاحب البيع[1] .

ويقال تخارج القوم : أخرج كل واحد منهم نفقة على قد نفقة صاحبه، وتخارج الشركاء : خرج كل واحد تركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع .

وتخارج الورثة : خرج بعضهم عن نصيبه منها بالبيع والصلح ونحوه [2].

والخروج نقيض الدخول، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴾ [3] ، أي يوم يخرج الناس من الأحداث، لذلك يطلق على يوم الخروج يوم البعث أي يوم يبعثون، فيخرجون من الأرض ، ويحدث التخارج بين الشركاء وأهل الميراث بأن يكون المتاع بين ورثة أو شركاء لم يقتسموه ، وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه فيخرج أحدهم من الشركة أو التركه .

الفرع الثاني : تعريف التخارج اصطلاحاً :

هو((أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء معلوم يدفع له من التركه أو من غيرها، وهو مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركه)) [4].

وهو((تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء من التركه عين أو دين)) [5].

وهو ((أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركه أو من غيرها)) [6].

وهو ((أيضاً بيع وارث نصيبه أو جزءاً منه لوارث أخر، أو هو مصالحه الورثة على شيء من التركه)) [7].

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج 2 ، ص 25 .

[2] لسان العرب، 3/4- 54)النهاية في غريب الحديث والأثر(2/ 20) المعجم الوسط، (224/1).

[3] سورة ق الآية (42).

[4] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،التعريفات ،المحقق ،محمد صديق المنشاوي ،دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر،1992،ص 75 .

[5]ابن عابدين،محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار، المحقق،عادل أحمد عبد الجواد ،دار الفكر،بيروت،لبنان،2000 ، ج6 ص 811 .

[6]محمد أبوزهرة،محمد أحمد مصطفي أحمد المعروف بأبي زهرة، أحكام المواريث،دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر،2008،ص127.

[7]المناوي،محمد عبدالرؤف المناوي،التوقف على مهمات التعارف، ط1،دار الفكر العربي المعاصر، بيروت ، ص 164

وهذا يعني أن يخرج أحد الورثه من التركه، أو من بعضها مقابل مال يأخذه أما بين التركة أو من غيرها من جميع الورثة أو من بعضهم [1]. وجاء تعريف التخارج في در الحكام في شرح مجلة الأحكام بأنه ((هو أخذ بعض الورثه مالاً معلوماً من الورثة الآخرين مقابل حصصهم الإرثيه والخروج من التركه نوع من أنواع الصلح)) [2].

المطلب الثاني : مشروعية التخارج مميزاته:

سوف نتناول في هذا المطلب مشروعية التخارج ومميزات عقد التخارج :

الفرع الأول : مشروعية التخارج :

التخارج عقد جائز باتفاق الفقهاء يتعاملون به منذ عصر الصحابة ، والأصل في جوازه أنه قد وقع في عهد الخلفاء الراشدين ولم ينقل عنهم أنهم أنكروه .

وفيما روى عن عمرو بن دينار أن عبدالرحمن بن عوف طلق آمراته تماضر بنت الاصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها على ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً وقيل هي دنانير، وقيل هي دراهم [3].

وذكر ابن عباس رضي الله عنه قال : يتخارج أهل الميراث ، يعني أن يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح، وذلك جائز لما فيه من تيسر القسمة عليهم، فأنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثه ربما يشق عليهم ويدق الحساب أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفسية ونحوها فإذا اخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقين قسمه ما بقى بينهم فحاز الصلح بذلك [4].

وبما رواه البيهقي في سننه عن أبي حازم الحافظ بسنده عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث [5].

وكذلك الأثر المروى عن ابن عباس ((أنه قال يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً فأن توى [6] لأحدهما لم يرجع على صاحبه))[7].

---

[1] الغامدي، ناصر محمد الغامدي ، التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي ، ص 195 .

[2] حيدر ، علي حيدر، در الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتاب ، ج 6 ، ص 40 .

[3] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،الناشر المكتب الإسلامي ،بيروت ،لبنان،1985،ج6،ص159حديث صحيح أخرجه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن مصعب القرقساني حدثنا الأوزاعي عن طلحة بن عبد الله أن عثمان بن عفان ورث تماضر.

[4] ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري،المطبعة السلفية القاهرة،ص 4،ص 464.

[5] البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مطبعة مجلس المعارف النظامية ، الهند ، ج6 ، ص 65 .

[6] توى ، المراد به هلاك المال ، الرازي ، مرجع سابق ، ص 70 .

[7] ابن حجر ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 46 .

والشاهد من هذا الأثر هو قوله (يتخارج الشريكان وأهل الميراث) وجه الدلالة حيث دل ذلك على جواز التخارج بين الورثة مطلقاً : ودل أيضاً على أن الورثة يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح ولا بشرط أن تكون أعيان التركه معلومة لأنه يحتاج فيه إلى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز [1].

الفرع الثاني : مميزات عقد التخارج :

يتميز هذا العقد بمميزات منها :

1. لا يكون عقد التخارج إلا من وارث لوراث آخر .
2. لا يشترط تسجيله إذا كان محله عقاراً .
3. لا يشترط لصحته أن تكون أعيان التركة معلومة للمتعاقدين ومعينة في العقد تعيناً تاماً[2].

المبحث الثاني :التكييف الفقهي لعقد التخارج

التخارج صيغة من صيغ عقد الصلح يتم بين أحد الورثة وبين باقيهم أو بين أحد الورثة ووارث آخر ، وهو بذلك يعتبر من عقود المعاوضات المالية ، لأن فيه أخذ بديل نصيبه في التركه، والبديل الآخر المال الذي يدفع للوارث المخرج من التركه أو من غيرها، ولذلك يعتبر من التخارج وما يعتبر في البيوع، لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما، ويترتب عليه أثره ، من تملك الوارث المال المعلوم الذي اعطيه وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعي في التركة إلى بقية الورثة الذين اصطلح معهم، سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم) [3].

ويجب مراعاة أن لا يكون التخارج مشتملاً على الربا المحرم وإلا كان باطلاً . ومع أن التخارج أورده الفقهاء بخصوص الشركات فإنه ينطبق على أي وعاء مالي أو استثماري مشترك . والتخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح، ومع إن الأصل تطبيقه في الشركات فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات ، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق ، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص شريك مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون، فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل أعياناً مع النقود والديون التابعة لها جاز التخارج عنها بأي بدل ولو بالآجل إذ يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً [4].

---

[1] الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع الحاشية ، المطبعة ، ج5 ، ص 50 .

[2] زبيدة، محمد علي الهادي زبيدة، الفوائد الفرضية في أحكام الميراث والوصية ، دار الشروق ، المنصورة ، مصر ، ص 217 – 218 .

[3] باز ، سليم رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ط 5 ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، ص 806 .

[4] المجلس العام للبنوك WWW.islamicfi.net/anabic/reserch

المطلب الأول : أقوال العلماء في التخارج :

تعددت آراءهم فيه واختلفت مذاهبهم على عدة أقوال هي على النحو الآتي :

الفرع الأول : رأي الحنفية :

ذهبوا إلى جواز التخارج مطلقاً سواء كان ما أعطوا المخارج قليلاً أو كثيراً [3].

الفرع الثاني : رأي المالكية

ذهبوا إلى جواز التخارج إذا كان المخارج أخذ قدر ميراثه أو أقل من ذلك أما إذا أخذ المخارج أكثر من ميراثه فلا يصح له ذلك [4].

الفرع الثالث : رأي الشافعية :

ذهبوا إلى جواز التخارج إذا وقع الصلح على معرفة من المصالح والمصالح بحقوقهم أو إقرار معرفتهم بحقوقهم وتقابض المتصالحان قبل أن يتفرقا فالصلح في هذا جائز، أما إذا وقع على غير معرفة منهما بمبلغ حقهما أو حق المصالح منهما فإن الصلح لا يصح في ذلك [1].

الفرع الرابع : رأي الحنابلة :

ذهبوا إلى عدم التخارج مع الجهل بالمصالح به ، أما مع عدم الجهل بالمصالح به من كل الطرفين فإن التخارج في هذا يكون جائز [2].

وهذا القول قريب من مذهب الشافعية واستدل الشافعية والحنابلة بالأثر وهو ما رواه الشعبي عن شريح أنه قال : ((أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم يتبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها)) [3].

حيث دل على عدم جواز التخارج بين الورثة في الأشياء المجهولة .

وغاية ما يجب مراعاة بقاء الخارج وارثا والاعتداد به من التقسيم كأنه لم يخرج، ويكون التقسيم غير صحيح شرعاً لو استبعد من الورثة واعتبر كأنه غير موجود وذلك لما يترتب على استبعاده من محظورين .

---

[3] الزيلعي ، مرجع سابق ، ج5 ، ص49 - 50 .

[4] مالك ،أبوعبد الله مالك بن انسبن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية /القاهرة ،مصر،1994، ج4 ، ص 362 .

[1] الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ،كتاب الأم ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ج3 ، ص 221 .

[2] ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغنى ، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، ج 5 ، ص 26 .

[3] الشافعي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 221 ، البيهقي ، مرجع سابق ، ج6 ، ص 65 .

المطلب الثاني : المحظور المترتب على استبعاد الوارث الخارج .

إذا استبعد الوارث الخارج قبل تقسيم التركة فأن ذلك يترتب عليه محظورين هما :

الفرع الأول : ما يترتب على استبعاده من تغير الأنصباء .

ففي المثال الأتي : فلو توفيت عن زوج – وأم – أخ لأب فتصالح الزوج مع باقي الورثة على أن يأخذ لنفسه النقد ويترك العقار .

فلو اعتبر الزوج غير موجود، على اعتبار أنه قد أخذ مقابل نصيبه من التركة وخرج فإن الأم سوف تستحق ثلث الباقي من التركة ، ويستحق الأخ لاب الثلثين ، أي يكون للأم سهم واحد، وللأخ لاب سهمان وهذا عكس ما كان لهما قبل التخارج هو خلاف المجمع عليه من أن الأم لها في هذه الحالة ثلث الكل ، ومن ثم يجب اعتبار الزوج المتخارج موجوداً حتى لا يترتب على عدم وجوده ما ذكر .

الفرع الثاني : ما يترتب على استبعاد الخارج من استحقاق غير الوارث للميراث .

كما لو توفيت الزوجة عن زوج وأم وأخوين لأم وابن أخ شقيق .

ابن الأخ الشقيق لا يستحق شيئاً من التركة ، لأنه لم يبقى له بعد سهام أصحاب الفروض ما يستحقه بطريق التعصيب، فإن الخارج أحد الورثة، وأعتبر غير موجود عند التقسيم، فإن الفروض حينئذ لا تستغرق كل التركة ، ومن ثم يرث ابن الأخ الشقيق بطريق التعصيب مع أنه غير وارث قبل التخارج [1].

ولهذا تقسم التركة بعد التخارج بأن تطرح سهام من صالح المسألة أو عولها وإنما فعلنا ذلك ليكون التوزيع على الورثة بعد التخارج مناسباً للتوزيع عليهم قبل الصلح ثم يقسم الباقي على مجموع سهام غيره .

المبحث الثالث :صيغ التخارج وطريقة التقسيم

يختلف نظام التخارج باختلاف الصيغة التي يتم التصالح عليها بين الورثة أو أحدهم وبين الخارج ، وباختلاف ما إذا كان المصالح عليه من مال التركة أو من مال الوارث خاصته ، وصيغ التخارج في جملتها بهذا المعنى لا تخرج عن ثلاثة ، فيما يلي بيانها وأحكامها وبعض الأمثلة التوضيحية عليها .

المطلب الأول : الصيغة الأولى :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى وارث آخر نظير شيء يدفعه له من ماله بعيداً عن التركة، فيحل المتصالح له محل المتصالح ويأخذ نصيبه ، ويصبح لهذا حصتان ، حصة الشخص الذي صالحه ، وحصته الأصلية في الميراث ، كأنه اشترى منه نصيبه لنفسه فلا يشاركه فيه غيره .

---

[1] حسين ، أحمد فراج حسين ، قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 211 .

مثال (أ) : مات إنسان عن زوجة ، وبنت ، وابنين ، فصالح أحد الابنين أخته على أن تخرج له من نصيبها من التركة في مقابله شيء من ماله الخاص ، فإذا تمت المصالحة ، توزع التركة بين الابنين والزوجة ، على أن يكون للأبن (المصالح) سهمه وسهم أخته كالآتي :

40	40	40	8	
5	5	5	1	زوجة
14	14	14	7	ابن
21	7+14	14	↓	ابن
		7	↓	بنت

مثال (**ب**): لو توفى عن أم وأخت لأم وأخوين شقيقين وترك (30) وتصالحت الأخت مع أحد أخويها عن أن تخرج له عن نصيبها من التركة في نظير ألفي دينار يدفعها لها .

تقسم التركة على جميع الورثة كأنه لا تخارج فيكون نصيب الأم السدس وهو خمسة والأخت كذلك ، والباقي للأخوين مناصفة فيكون لكل منهما عشرة ، وعند التوزيع نعطي الأم نصيبها والأخ الذي يصالح نصيبه وهو عشرة ، ويأخذ نصيب أخته فيكون له خمسة عشر.

	6	6	6		
5 = 5 ×	1	1	1	$\frac{1}{6}$	أم
			1	$\frac{1}{6}$	أخت الأم
10 = 5 ×	2	2	2	ع	أخ ش
15 = 5 × إرثاً وتخارجاً	3	1+2	2	↓	أخ ش

قيمة السهم = $\frac{30}{6}$ = 5

مثال (**ج**) : توفي عن زوج وأم وابن وبنت وتخارجت الأم للابن مقابل مبلغ تقاضته منه ، مجموع أسهم المتخارجة = 12 .

حل الابن محل الأم في استحقاق نصيبها فأضيف إلى نصيبها

	24	72	72	72
زوجة	3	9	9	9
أم	4	12		
ابن	17	34	12+34	46
بنت	↓	17	17	72

المطلب الثاني : الصيغة الثانية

أن يتم التخارج بين أحد الورثة وبين باقيهم نظير مال يدفعونه إليه من أموالهم الخاصة ، لتكون التركة كلها لهم ، وحكم هذه الصيغة .

1. تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الذي خرج ، ليعرف نصيب كل وارث من سهام التركة .
2. يعطي كل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذي خرج ، لأنه قد أخذ بدلاً عنه ، هو المنصوص عليه في عقد التخارج .
3. يقسم نصيب الخارج من التركة على بقية الورثة حسب الشرط الوارد في عقد التخارج ، على عدد رؤوسهم أو بنسبة أنصابهم ، أو بنسبة ما دفع كل منهم من ماله الخاص .

أما أذا خلا عقد التخارج من النص على طريقة معينة لتوزيع نصيب الخارج عليهم ، فإن نصيبه يقسم بينهم بالتساوي على عدد رؤوسهم ، سواء أكان ما دفعوه متساوياً بينهم أم مختلفاً نصيبه لأن عدم النص على طريقة معينة للتقسيم ، ظاهر في تراضيهم على تقسيمه بينهم بالتساوي [1].

مثال : توفيت أمرأة عن زوج وأم و 3 أخوة وأخت لأب ، وتصالحت الأخت مع أخوتها على مبلغ من المال دفع لهما منهم بالتساوي .

الحل :

توزع الشركة بعد التخارج فيكون للزوج تسعة أسهم وللأم ثلاثة أسهم ولكل واحد من الأخوة سهمان اثنان

[1] حسين ، أحمد فراج حسين ، مرجع سابق ، ص 209 .

	3		2		الاختصار
	42		3	126	18
زوج	21			63	9
أم	7			21	3
أخ الأب	4	له	1	14	2
أخ الأب	4	له	1	14	2
أخ الأب	4	له	1	14	2
أخت الأب	2	تخارجت	صفر	صفر	

مثال (ب) : توفي شخص عن زوجته وأمه وأخيه الشقيق، وتصالحت الزوجة مع الورثة على مبلغ من المال دفع لها منهما بنسبة ما لكل واحد منهما من سهام توزع التركة بعد التخارج فيكون للأم أربعة أسهم وللأخ الشقيق 5 أسهم .

	3		1		الاختصار
	12		9	36	9
زوجة	3	تخارجت			
أم	4	لها	4	16	4
أخ ش	5	له	5	20	5

مثال (ج) : توفيت عن زوج وأخت شقيقه وأخت لام وأخت لاب ، ثم تصالحت الأخت الشقيقة مع باقي الورثة نظير مبلغ خمسة الألف دينار من أموالهم الخاصة .

حل :

1. توزع التركة على جميع سهام الورثة ، ثم تطرح سهام الأخت الشقيقة منها .
2. يقسم الباقي خمسة أسهم على مجموع سهام الورثة عدا الأخت الشقيقة فيكون بينهم أخماساً للزوج ثلاثة أسهم وللأخت الأب سهم واحد وللأم سهم واحد .
3. يقسم نصيب الأخت الشقيقة عليهم بالتساوي فيكون لكل واحد منهم سهم واحد يضاف إلى مجموع سهامه، إلا إذا وجد نص في نقض التخارج يقضي بخلاف ذلك .

			1×			1×		الاختصار
			6	8		3	8	8	4
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3	له	3	1	4	1+3	2
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3	3	3		تخارجت			
$\frac{1}{6}$	أخت الأم	1	1	لها	1	1	2	1+1	1
$\frac{1}{6}$	أخت الأب	1	1	لها	1	1	2	1+1	1

توزع التركة بعد التخارج فيكون للزوج اثنان ولكل واحدة من الأخت لاب والأخت ولام سهم واحد لاغير .

المطلب الثالث : الصيغة الثالثة :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة نظير إعطائه شيئاً معيناً منها ليكون باقيتها لهم وحدهم ، وفي هذه الحالة تبين سهام الورثة أولاً بما فيهم، المتخارج ثم تسقط سهام هذا الوارث في نظير ما تخارج عليه والباقي من التركة بقسم على السهام الباقية بعد إسقاط سهام المتخارج. [1]

مثال : فلو توفيت عن زوج وابن وبنت وكانت التركة دار و ستة الألف دينار وتخارج الزوج على نصيبه في المال نظير الدار يأخذها لنفسه ، ويكون تقسيم التركة هكذا ، وللزوج سهم واحد وللابن سهمان أثنان وللبنت سهم واحد لأن أصل المسألة هو أربعة فيطرح سهم الزوج يبقى ثلاثة أسهم فيقسم المال مثالثه للبن سهمان اثنان أي أربعة الأف دينار وللبنت سهم واحد أي ألفا دينار وخلصت الدار للزوج .

مثال (ب) : ماتت عن زوج وأخت شقيقه وأخت لاب وأخت لام ، ثم صالحت الأخت الشقيقة البقية على دار تركتها المرأة .

حل : يحذف نصيب المتخارج من أصل المسألة وجعل مجموع سهام الورثة أصلا للمسألة بعد التخارج

		6	8		5
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3		3
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3	3	تخارجت	–
$\frac{1}{6}$	أخت الأب	1	1		1
$\frac{1}{6}$	أخت الأم	1	1		1

[1] الزيلعي ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 252 .

المبحث الرابع نقض التخارج

نقض التخارج أو ظهور جديد في التركة ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول : نقض التخارج .

إذا أخذ التخارج صورة عقد القسمة، فهو قسمة يسرى عليها ما يسرى على كل الأشياء المشتركة عن اقتسامها ، ويكون التخارج في حكم القسمة ، إذا كان المتخارج عليه بعضاً معيناً ، وأن كانت القسمة فيها معنى المبادلة أيضاً ، وعلى ذلك يكون قابلاً للنقض إذا حدث ما يسوغ نقض القسمة في التركات ، وقد ذكر صاحب البدائع ثلاث أحوال تنقض فيها قسمة التركة ، وبالتالي ينقض كل تخارج يأخذ وصف القسمة ، وهذه الثلاثة هي :

1. ظهور دين للميت، تنقض القسمة في هذه الحالة إذا طلب الغرماء النقض ويجاب طلبهم إذا لم يكن في التركة الباقية نقود تكفي لسداد الدين، ولم يستعد الورثة لقضاء الدين من مال أنفسهم حماية للقسمة من أن تنقض، فأن لم يكن واحد من هذين الأمرين نقض القاضي القسمة بطلب الغرماء أن تعين الطلب سبيلاً لاستيفاء ديونهم ، وقال باز في شرح المجلة : وبطل التخارج والصلح والقسمة إذا كان على الميت دين مستغرق فإذا ظهر بعد التخارج أو القسمة دين محيط بالتركة قيل للورثة اقضوه ، فأن قضوه صحت القسمة أو التخارج وإلا فسخت، لأن الدين مقدم على الإرث فيمنع وقوع الإرث للورثة، وحيلة الصحة إن يضمن أجنبي الدين بشرط براءة الميت، وإن كان الدين غير مستغرق فالأولى أن لا يصالح قبل قضائه ولو فعل وصالح قالوا : يجوز لان التركة لا تخلو من قليل دين والدائن قد يكون غائبا فتتضرر الورثة بالتوقف عن مجيئه. [1]

2 . ظهور وصية لم تكن معلومة وقت القسمة أو وقت التخارج والذي أخذ حكمها، لان مقادير السهام من التركة تتغير ، بظهور ذلك الشريك الذي لم يحتسب عند الاقتسام، أو عند التخارج .

3 . ظهور وارث لم يكن معلوماً وقت القسمة، فأن ظهوره يغير السهام نفسها، ولا مقاديرها من التركة فقط، فهو شريك أيضاً لم يحتسب حسابه فتنقض القسمة التي بنيت على أنه غير موجود، ويعدل التقسيم حتى تتميز حصته، وتكون القسمة أو التخارج على أساس صحيح [2] .

---

[1] باز ، مرجع سابق ، ص 856 .

[2] الكاساني ، أبوبكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ص 271 – 272 .

المطلب الثاني : ظهور جديد زائد في التركة بعد الصلح .

إذا ظهر شيء جديد من تركة الميت ، بعد الصلح هل يحق للمصالح أن يعود على بقية الورثة بنصيبه مما ظهر أم أن الصلح أخرجه عن حقه في المطالبة بما ظهر ذكر أبن عابدين أن الأصحاب اختلفوا في المسألة بين مجيز ومعترض بل نبه أن كتب الحنفية لم تعرض لهذا ، وإن رجح حقه في المطالبة، تصحيحاً منه، وفرق بين ظهور دين جديد له أو عليه ، فأجازه إن كان له ومنعه إن كان عليه بالشرط السابق كما نقلناه عنه ، ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوماً للورثة قيل لا يكون داخلاً في الصلح ويقسم بين الورثة لا نهم إذا يعلموا كان صلحهم من المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلاً في الصلح لأنه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فإذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر ثم الصلح [1] .

والحاصل من الكلام المذكور أنه لو ظهر بعد الصلح في التركة دين فعلى القول بعدم دخول في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل وأما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهراً وقت الصلح إلا أن يكون مخرجاً بين الصلح بأن وقع التصريح بالصلح للدين من أعيان التركة ، وأن أنكر الورثة ظهور شيء جديد لم يلزموا ولا تقبل دعوى المصالح أما إن أقروا لزمهم .

[1] ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج8 ، ص 270 .

الخاتمة

من خلال عرض إحكام التخارج في الفقه الإسلامي وجدنا الحلول العادلة والملائمة لقسمة الأملاك المشتركة بما لا ضرر فيه ولا ضرار، فالقسمة من مقتضيات المعقول حيث الحاجة داعية إليها ، ليتمكن كل واحد من أصحاب الاستحقاق من التصرف على حساب اختياره وليتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي وليتوفر على مصلحة بكاملها إذ مما لا شك فيه أن استقلال الفرد باستغلال ملكه أمر لاشك في رجحانه على الاستغلال الجماعي للشركاء في الشيوع ، والشيوع كثيراً ما يكون مصدراً للمتاعب بين الشركاء ويقع الاختلاف بينهم ويغلب أن يكونوا أعضاء في أسرة واحدة فكان التخارج بينهم رفعاً للنزاع وإبقاء للمودة والرحمة .

فقد جاء الإسلام بأنظمته المتكاملة ليميز الطريق للناس ويضعهم على المحجة البيضاء فيزيل الأوضاع السيئة التي كانت سائدة في الجاهلية ، فجاء بمبدأ يزيل كل ظلم ويغير كل مفهوم خاطئ ورثوه عن آبائهم دون تدبر، فسلك أسلم السبل .

وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على أحكام التخارج وبيان أهم الصيغ وتكييفه وكيفية نقضه ، ولولا هذا لضاق الحال على الناس في كثير من المواضع والصور ولتعذرت الاستفادة من التركة أو بعضها وهو ما لا يرضاه الشارع الحكيم.

وبعد فإنه لابد لكل عمل من ثمرة ، وإن من أهم خلاصات وثمار دراستنا لأحكام التخارج ما يأتي :

1. التخارج عقد جائز باتفاق الفقهاء إذا توفر فيه التراضي بين المتصالحين وهو من عقود المعاوضات المالية والناس يتعاملون به منذ عصر الصحابة وإلى الآن وخاصة في العقارات.
2. للتخارج صيغ متنوعة يتم التصالح عليها بين الورثة .
3. التعامل بطريقة التخارج بين الورثة يوفر عليهم وقتاً وجهداً ومالاً كثيراً حيث يكون البيع بين الورثة سهلاً وميسوراً وليس معقداً أو مكلفاً .
4. الحاجة تدعوا إلى التخارج الإبراء الذمم و إزالة الخصام والشقاق بين الورثة .
5. الوارث الخارج من التركة يجب أن يظل وضعه عند التقسيم قائماً كأنه لم يخرج.
6. يترتب على التخارج فرز حصة كل شريك منفصلة ومستقلة عن حصص الشركاء الآخرين في المال المقسوم .

أسأل الله تعالى : أن يبصرنا بأحكام شريعتنا ويوفقنا إلى الحكم بها، كما أساله جل شأنه أن يجعل ما كتبت علماً نافعاً وعملاً صالحاً، أنه سميع قريب مجيب الدعوات.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية :

1. البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين (1344 هـ) السنن الكبرى ، مطبعة مجلس المعارف النظامية ، الهند .
2. ابن حجر ، أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

المراجع اللغوية :

1. إبراهيم ، أنيس وآخرون ، (1392 هـ / 1972 م) المعجم الوسيط ، القاهرة .
2. الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
3. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .

المراجع الفقهية :

1. باز سليم رستم (1923) ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ط 5 ، المطبعة الأدبية ، بيروت .
2. حيدر ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام دار عالم الكتاب ، سنة النشر 1422 – 2003 .
3. زبيدة ، محمد علي الهادي زبيدة ، الفوائد الفرضية في أحكام الميراث والوصية ، شروق للترجمة والنشر المنصورة ، مصر ،ط 1 .
4. الغامدي ، ناصر محمد الغامدي ، التخارج بين الورثة أحكامه وصورة في الفقه الإسلامي .
5. الجرجاني، محمد بن علي السيد ، التعريفات ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
6. حسين ، أحمد فراج (1997 م) ، قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي ، نشر دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
7. أبو زهرة ، محمد أبوزهرة (1383 هـ ، 1963 م) ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي .
8. الزيلعي ، جمال الدين عبدالله بن يوسف ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع الحاشية ، المطبعة الأميرية ، القاهرة .

9. الشافعي ، محمد بن إدريس (1381 هـ ، 1961 م) ، كتاب الأم ، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

10. ابن عابدين ، محمد أمين بن عابدين (1386 هـ ، 1966 م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط 2 .

11. الكاساني ، أبوبكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

12. ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد (1405 هـ) المغنى ، دار الفكر ، بيروت .

13. مالك ، الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، طبعة جديدة .

14. المرغيناني، أبو الحسن على بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار النشر المكتبة الإسلامية ، بيروت .

15. المناوي ، محمد عبد الرؤف (1410 هـ) التوقف على مهمات التعاريف ، ط1 ، نشر دار الفكر المعاصر ، بيروت .

16. المجلس العام للبنوك والمؤسسات الاسلامية ،

WWW.islamicfi.net/anabic/reserch